الاقرب الابعد لكن يثبت لها خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا

واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما افتي به ولهما تزويجهما

بغبن فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقصروا الولاية على الاب في الصغيرة و

تدير الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ

والام واقاربها وذوي الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم يتولى المولاة

ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتنا ها لكل منهما وزوج اب المجنونة على

ابنها وعكسا ويجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي

الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونقدمه على القاضي وفسرناها

بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين

فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف به وفي المال

بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله بملكها كفوا الفائقة الغني

واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في

اخرى الا ان تفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا عليه ويجعل ذا اب في

الاسلام او الحرية كفو الذي ابوين ويستوي الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير

كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ويجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض

اذا انقصت من مثلها ويمنعه وان اكرهها زال فرضيت فله ابطاله ومنعه

ويجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا

او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا بينة

وينفذ في الامة ويجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ويجيزه من جانبين

ويصح من الفضوليين **فصل** يصح بغير تسمية مهر ولا ننقصه عن عشرة

دراهم ولو سمى اقل اتممناها وتركنا مهر المثل او اكثر وجب بدخوله او موته

فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فيترك ولم يجيزوه للاب

او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر نوجب مهر

المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع و

خمار وملحفة باعتبار حاله ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد

العقد نوجبها الا نصفه ويحكم به في قول وبها في آخر وان زادها بعد العقد

Copyright © King Saud University